

وسائل الشيعة

[256] 142 - باب انه لا يجوز ان يقال للمؤمن زعمت وحكم اللقب والكنية الذين يكرهان. (16240) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن محمد بن مالك، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال حدثني أبو عبد الله (عليه السلام) بحديث فقلت له: جعلت فداك أليس زعمت لي الساعة كذا وكذا؟ فقال: لا، فعظم ذلك علي، فقلت: بلى والله زعمت قال: لا والله ما زعمته قال: فعظم ذلك علي فقلت: بلى والله قد قلته، قال: نعم قد قلته، أما علمت أن كل زعم في القرآن كذب. أقول ويأتي ما يدل على حكم اللقب والكنية في أحكام الأولاد (1). 143 - باب تحريم كون الإنسان ذا وجهين ولسانين (16241) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عون القلانسي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من لقى المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيامة وله لسانان من نار. ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، * (الهامش) * الباب 142 فيه حديث واحد 1 - الكافي 2: 256 / 20. (1) يأتي في الباب 30 من أبواب أحكام الأولاد. الباب 143 فيه 10 أحاديث 1 - الكافي 2: 257 / 1 (*).